



قرار رقم (61) لسنة 2018

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر رقم (F/2015/0015) الصادرة بتاريخ 2015/05/13؛
- وبناء على القرار رقم (36) لسنة 2015 بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛
- وبناء على طلب شركة وفرة للاستثمار الدولي تجديد ترخيص صندوق الفجر؛
- وبناء على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الاشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق الفجر، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة أولى:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

زياد يعقوب الفليح

رئيس قطاع الاشراف بالتكليف

